

Distr.: Limited
27 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٤؛
- ٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠.٩٢ ١٠٢٥ دولارا؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٤ - أن تخصص الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده. بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.